

هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات  
البنود والشروط الخاصة ببرنامج المساندة التصديرية للشركات المصرية العاملة في قطاع  
الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات  
(الدورة الحادية عشر عن متحصلات عام ٢٠١٩ والدورة الثانية عشر  
عن متحصلات عام ٢٠٢٠)

**١- معايير التأهل للبرنامج**

يشترط في الشركات المتقدمة للبرنامج الآتي:

**١-١ هيكل الملكية للشركات المتقدمة للبرنامج:**

يجب أن تمثل نسبة الملكية المصرية في رأسمال الشركة المتقدمة أكثر من ٥٠% من رأسمالها، ويحتسب ذلك سواء كان ملاك الشركة المصريين من الأفراد و/أو الشركات، على أن تكون الملكية المصرية مباشرة لهذه الشركة.

ويقصد بالملكية المصرية المباشرة أن يكون هيكل الملكية بالشركة المتقدمة مملوك لمصريين بالنسبة المشار إليها سواء كانوا أفراداً أو شركات، وأن تكون الشركات المساهمة فيها منشأة وفقاً لأحكام القانون المصري، وعليه فإن الشركات (الشخصيات الاعتبارية) المنشأة بالخارج - المملوكة جزئياً أو كلياً لأفراد مصريين - لن يعتد بها عند احتساب نسبة الملكية المصرية للشركة المتقدمة.

ويطلب من الشركات ذات الأسهم المسجلة بالبورصة تقديم تقرير من شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي موضحاً به نسبة الملكية المصرية بالشركة وذلك وفقاً لهيكل الملكية بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١ و ٢٠٢٠/١٢/٣١.

**٢-١ المقر الرئيسي للشركات المتقدمة للبرنامج:**

يجب أن يكون المقر الرئيسي للشركات المتقدمة للبرنامج في جمهورية مصر العربية.

يستثنى من هذا الشرط الشركات المصرية الناشئة **Startup Companies** وهي شركات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات المنشأة منذ ٥ سنوات بحد أقصى.

ملحوظة: تتأهل الشركات المنشأة بالمنطقة الحرة الاستثمارية بجمهورية مصر العربية طالما أنها تلتزم بالقوانين واللوائح المصرية.

**٣-١ لا تتأهل الشركات الكبيرة (وفقاً لنظام تصنيف حجم الشركات المتبع والمعلن في الهيئة) التي تتعدى إجمالي إيراداتها السنوية ٢٠٠ مليون جنيه مصري للاشتراك في البرنامج.**

## ٢- البنود والشروط

على الشركات المتقدمة للبرنامج استيفاء الشروط التالية الخاصة بالخدمات والعمليات التصديرية:

١-٢ نوع الخدمات التي يدعمها البرنامج تشمل صادرات:

- تطوير البرمجيات، خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات (ICT)
- خدمات تمكين الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات للقطاعات الأخرى (IT Enabled Services)\*

ومن أمثلتها:

- خدمات مراكز الاتصال
- خدمات الاستشارات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات
- خدمات التدريب المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات

\*ستقوم لجنة اعتماد المساندة التصديرية المقدمة للشركات المشتركة في برنامج المساندة التصديرية المُشكلة بمعرفة السلطة المختصة بدراسة وبحث الحالات الخاصة بخدمات تمكين الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات للقطاعات الأخرى (IT Enabled Services) كل حالة على حده

- البرمجيات المدمجة (Embedded Software) أو الأجهزة التي تعتبر ضرورية لتقديم الخدمة كما هو مقرر باتفاقية/عقد التصدير ووفقاً للتقارير المقدمة من مكتب المراجعة والمحاسبة المختص بمراجعة وتحليل المستندات والبيانات المقدمة من الشركات بالبرنامج وبناء على قرار لجنة اعتماد المساندة التصديرية المقدمة للشركات المشتركة في البرنامج

- تلتزم الشركة بمراعاة حقوق الملكية الفكرية المقررة قانوناً، بحيث يجب أن تكون البرامج المُصدّرة الخاصة بالشركة (محل الاستفادة من المساندة التصديرية) تم إيداعها وفقاً لأحكام قانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢. ولا يتم صرف المساندة التصديرية إلا بعد استيفاء إيداع البرامج بحد أقصى ٣ ثلاثة أشهر بعد انتهاء البرنامج

- يجب أن تكون علاقة الخدمة المُصدّرة بتكنولوجيا المعلومات واضحة في مستندات التعاقد (أوامر الشراء و/أو مراسلات) (مثال: نوع التدريب المقدم ...)

- من أمثلة الخدمات غير المؤهلة ضمن البرنامج الخدمات التالية:

- عقود العمالة
- خدمات الكهرو ميكانيكا Electro-mechanical
- تراخيص برامج تم شرائها من قبل الشركات وبيعها كما هي بدون أي تطوير أو تحديث أو إضافة متعلقة بتكنولوجيا المعلومات حيث لا تشمل على أي قيمة مضافة
- الأجهزة والمعدات (Hardware)

## ٢-٢ شروط تأهل العمليات التصدير:

يجب أن تتوافر في الخدمات التصديرية للشركات المتقدمة ضمن البرنامج الشروط التالية:

### ١-٢-٢ التعاقد

- **تاريخ التعاقد:** يجب أن تكون مبيعات التصدير من الخدمات المذكورة سلفاً، قد تم التعاقد عليها مع الشركة/الجهة المستوردة كما يلي:
  - **العمليات التصديرية المؤهلة لبرنامج المساندة التصديرية ٢٠١٩** يجب ان يكون التعاقد تم قبل أو خلال عام ٢٠١٩ وفي حالة إتمام التعاقد خلال عام ٢٠٢٠ وتحصيل دفعة مقدمة خلال عام ٢٠١٩ يتم تقديم ما يفيد استمرارية الخدمة (فواتير مبيعات وتحصيلات لاحقة)
  - **العمليات التصديرية المؤهلة لبرنامج المساندة التصديرية ٢٠٢٠** يجب ان يكون التعاقد تم قبل أو خلال عام ٢٠٢٠ وفي حالة إتمام التعاقد خلال عام ٢٠٢١ وتحصيل دفعة مقدمة خلال عام ٢٠٢٠ يتم تقديم ما يفيد استمرارية الخدمة (فواتير مبيعات وتحصيلات لاحقة)
- **جهة التعاقد:** من الممكن أن تتأهل مبيعات التصدير في إطار البرنامج والتي تعاقدت عليها الشركة المتقدمة أو فرع الشركة المتقدمة أو المكاتب التابعة لها أو الشركات التي لها علاقة بالجهة المتقدمة بالخارج مع المستورد، وذلك بشرط تقديم الفواتير المحررة بين الشركة المتقدمة والجهة المتعاقدة بالخارج والتحويلات المتعلقة بالمبيعات المذكورة للشركة المشتركة بالبرنامج وجميع المستندات التي تثبت تقديم الخدمة للعميل النهائي والتحويلات من العميل النهائي للجهة المتعاقدة بالخارج أو الشركة المتقدمة مع استيفاء باقي شروط البرنامج

### ٢-٢-٢ عائدات التصدير

- ينبغي أن تكون عائدات التصدير قد تحققت من قبل الشركة المشتركة بالبرنامج وليس من قبل أي من فروع الشركة و/أو المكاتب التابعة لها والموجودة بالخارج. كما يجب أن تكون العائدات المذكورة مدرجة بالقوائم المالية الخاصة بالشركة المستفيدة وكذا إقرارها الضريبي
- يجب أن تكون عائدات التصدير قد تم تحويلها من قبل المستورد من خارج مصر لصالح الشركة المشتركة بالبرنامج خلال عام ٢٠١٩ للاشتراك في برنامج المساندة التصديرية ٢٠١٩ او خلال عام ٢٠٢٠ لبرنامج المساندة التصديرية ٢٠٢٠ بحسابها البنكي بجمهورية مصر العربية كما هو مثبت بكشف الحساب البنكي الخاص بالشركة (أي على أساس المبدأ النقدي وليس مبدأ الاستحقاق)
- يجب أن يكون تحصيل عائدات التصدير قد تم من خلال التحويل من الجهة المستوردة المذكورة بالعقد أو أمر الشراء أو المستندات الدالة على طلب الخدمة على أن يتم تحويله من خارج مصر مباشرة على الحساب البنكي للشركة المشتركة في البرنامج مع مراعاة وجود حساب الشركة المستفيدة بمصر ووضوح اسم المستورد ورقم الحساب البنكي للشركة المُصدرة

### على أن يكون تحويل عائدات التصدير وفقاً للضوابط الآتية:

- يكون التحويل من حساب الشركة الأجنبية أو الجهة المتعاقدة معها بالخارج
- في حالة تحصيل عائدات التصدير عن طريق شيك بنكي مُصدّر من الجهة المستوردة/العميل النهائي لصالح الشركة المشتركة بالبرنامج، يتم تقديم المستندات البنكية التي تفيد تحصيل الشيك بحساب

الشركة البنكي بمصر مع مراعاة أن يكون الشيك مُصدر بالعملة الأجنبية باسم الشركة المستفيدة ومسحوب على حساب الجهة المستوردة/العميل النهائي خارج مصر

- يستثنى من شرط التحويل من خارج مصر، عائدات التصدير التي يتم تحويلها/سدادها بشيك بنكي من قبل الهيئات أو المؤسسات الدولية العاملة بمصر

### يتم استبعاد عائدات التصدير من البرنامج في الحالات التالية:

- عائدات التصدير المحصلة من قبل فروع الشركة/الشركات التابعة لها في الخارج، والتي لم يتم تحويلها لحساب الشركة البنكي في مصر
- عائدات التصدير المحصلة في حسابات شخصية لأحد أو بعض ملاك الشركة المشتركة بالبرنامج حتى لو تم إعادة تحويل العائدات المذكورة مرة أخرى لحساب الشركة البنكي بمصر
- عائدات التصدير التي تم تحصيلها بشكل نقدي
- عائدات التصدير التي لم يتم تحويلها من خارج جمهورية مصر العربية بخلاف عائدات التصدير التي يتم تحويلها/سدادها بشيك بنكي من قبل الهيئات أو المؤسسات الدولية العاملة بمصر

### ٣-٢-٢ ارتباط العائدات المُحصلة بالعمليات التصديرية

يجب أن تكون العائدات/المبالغ - التي تم تحصيلها بحساب الشركة المستفيدة - مرتبطة بالعمليات التصديرية ويسهل إثبات ذلك وتتبعه من خلال المستندات المقدمة من الشركة عند تقديمها للاشتراك في البرنامج حتى يتمكن مكتب المراجعة والمحاسبة المختص بمراجعة وتحليل المستندات والبيانات المقدمة من الشركات بربط التحويلات الخاصة بعمليات التصدير بالمبالغ المثبتة بكشف الحساب البنكي الخاص بالشركة في مصر وعقود التصدير و/أو أمر الشراء (على سبيل المثال: من خلال الفواتير الصادرة من الشركة إلى المستورد مع التحويلات البنكية الدالة على تحويل المستورد للقيمة المطلوبة بعقد التصدير و/أو أمر الشراء)

**ملحوظة:** في حالة مبيعات التصدير التي تعاقد عليها فرع الشركة المستفيدة أو المكاتب التابعة لها أو الشركات التي لها علاقة بالشركة المستفيدة بالخارج. يجب أن تكون العائدات/المبالغ -التي تم تحصيلها بحساب الشركة المستفيدة - مرتبطة بالعمليات التصديرية ويسهل إثبات ذلك وتتبعه من خلال المستندات المقدمة والتحويلات من العميل النهائي للشركة بالخارج أو الشركة المستفيدة

### ٣-٢ جهة التصدير:

- يجب أن تكون الخدمات قد تم التعاقد عليها مع الشركات والجهات الموجودة خارج مصر
- في حالة إن كان التصدير لشركات شقيقة أو ذات علاقة أو فرع للشركة أو مملوكة لأحد الأقارب، يجب الإفصاح عنها وإدراجها في نموذج الاشتراك بالبرنامج. كما يجب أن يتضمن الملف فواتير التصدير الخاصة

بالشركة المشتركة بالبرنامج للشركة ذات العلاقة بالخارج مع تقديم المستندات التي تثبت العملية التصديرية للعميل النهائي/طرف ثالث (اتفاقيات وفواتير والمستندات البنكية التي تثبت تحصيل المبالغ موضح بها اسم العميل النهائي والمبلغ وتاريخ التحويل وما يدل على صلة التحويل بالعملية التصديرية)

- في حالة تقديم خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات المؤهلة ضمن البرنامج لإحدى الهيئات أو المؤسسات الدولية العاملة بمصر، يتم قبول العملية التصديرية وفقاً للبنود والشروط الخاصة ببرنامج المساندة التصديرية حتى لو كانت الخدمة مقدمة لفرع المؤسسة بمصر (مثال: البنك الدولي - جامعة الدول العربية - منظمات الأمم المتحدة - الاتحاد الأوروبي ... إلخ).

#### ٤-٢ تكاليف النشاط الخاصة بمبيعات التصدير:

تخصم من عائدات الصادرات المحصلة كل التكاليف المباشرة والمرتبطة بالعمليات التصديرية مثل تكلفة تراخيص البرامج التي تم شرائها للقيام بالعملية التصديرية وتكلفة دوائر الربط في حالة شركات مراكز الاتصال وقيمة الأجهزة والمعدات المرتبطة بالعمليات التصديرية ... الخ. كما يتم خصم تكاليف السفر والإقامة التي يقوم المستورد بتحملها في حالة ذكر ذلك صراحة بعقد المبيعات أو المستندات الخاصة بالعملية التصديرية.

ولا يتم خصم تكاليف التشغيل بالشركة (مثال: المرتبات وإيجار مقر الشركة وقيمة الكهرباء ... الخ) ولا يتم أيضاً خصم الرسوم المصرفية على المبالغ المحولة وكذا تكلفة الاستشارات التي استعانت بها الشركة للتصدير وتكلفة التعهيد لدى شركة مصرية أخرى فيما يخص ما تم تصديره.

#### ٥-٢ معايير وكيفية احتساب القيمة المضافة للصادرات:

القيمة المضافة هي الفرق بين إيرادات الشركة من التصدير (التي تم تحصيلها بحساب الشركة البنكي بمصر خلال عام ٢٠١٩ أو ٢٠٢٠ لكل سنة على حده (وفقاً لعام برنامج المساندة التصديرية) والتكاليف المباشرة والمرتبطة بالعمليات التصديرية ما عدا تكاليف التشغيل والنفقات العامة للشركة.

يخصم من القيمة المضافة قيمة الحوافز أو المنح المالية المقدمة من هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات للشركة المتقدمة للبرنامج في حالة ارتباطها / صلتها بالصادرات المطلوب المساندة التصديرية لها. وينبغي على الشركة المشتركة توضيح نوع وقيمة الحافز المقدم لها في طلب الاشتراك بالبرنامج.

تشمل الصادرات المطلوب حافز التصدير لها أي من الآتي:

- برنامج المساندة التصديرية ٢٠١٩: عقود أو اتفاقيات موقعة في عام ٢٠١٩ أو ما قبله (أو إتمام التعاقد في عام ٢٠٢٠) ولكن يتم سداد قيمة المساندة التصديرية على مبدأ السداد النقدي Cash Basis خلال عام ٢٠١٩ فقط وذلك بعد التحقق من تلقي الشركة المصدرة خلال عام ٢٠١٩ في حسابها البنكي بمصر لقيمة الصادرات المطلوب حافز التصدير لها وليس على أساس مبدأ الاستحقاق Accrual Basis.
- برنامج المساندة التصديرية ٢٠٢٠: عقود أو اتفاقيات موقعة في عام ٢٠٢٠ أو ما قبله (أو إتمام التعاقد في عام ٢٠٢١) ولكن يتم سداد قيمة المساندة التصديرية على مبدأ السداد النقدي Cash Basis خلال

عام ٢٠٢٠ فقط وذلك بعد التحقق من تلقى الشركة المُصدرة خلال ٢٠٢٠ في حسابها البنكي بمصر لقيمة الصادرات المطلوب حافز التصدير لها وليس على أساس مبدأ الاستحقاق **Accrual Basis**.

## ٦-٢ معايير احتساب مبلغ المساندة التصديرية المستحق للشركات المتقدمة للبرنامج:

- مساندة أساسية بنسبة تصل إلى ١٠% وحتى ٢٠% بحد أقصى من القيمة المضافة لصادرات الشركات وفقا لحجم الشركة (متناهية الصغر/صغيرة/متوسطة/كبيرة) على أن يتم تحديد حجم الشركة في كل عام على حده (٢٠١٩ أو ٢٠٢٠) وفقا للنظام المعتمد في هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.
- **مساندات إضافية**
  - (١) نسبة ٥% من القيمة المضافة لصادرات خدمات ( e-Design- e-Health- e-Gaming - e-Commerce ) وذلك بما لا يتجاوز الحد الأقصى للمساندة التصديرية والبالغ ٢,٥ مليون جنيه مصري لكل شركة عن العام الواحد (٢٠١٩ أو ٢٠٢٠).
  - (٢) الشركات العاملة أو التي لديها فروع في أحد المناطق التكنولوجية الجديدة: نسبة ٥% من القيمة المضافة لصادرات الشركة، مع زيادة الحد الأقصى للمساندة التصديرية بمبلغ ٥٠٠ ألف جنيه مصري لكل شركة من تلك الشركات عن الحد الأقصى المتاح لكل شركة عن العام الواحد (٢٠١٩ أو ٢٠٢٠).
  - (٣) الشركات التي تشترك في البرنامج لأول مرة: نسبة ١٠% من إجمالي القيمة المضافة لصادرات الشركة بحد أقصى ٥٠٠ ألف جنيه مصري مع عدم زيادة الحد الأقصى للمساندة التصديرية.
  - (٤) الشركات العاملة بالمحافظات بخلاف القاهرة والجيزة والإسكندرية: نسبة ١٠% من إجمالي القيمة المضافة لصادرات الشركة بحد أقصى ٥٠٠ ألف جنيه مصري مع عدم زيادة الحد الأقصى للمساندة التصديرية للشركة عن العام الواحد (٢٠١٩ أو ٢٠٢٠).

ملخص مبلغ المساندة التصديرية (الأساسي والإضافي) عن العام الواحد (٢٠١٩ أو ٢٠٢٠):

الكبيرة	متوسطة	صغيرة	متناهية الصغر	حجم الشركة/ نوع الحوافز	
١٠%	١٢%	١٥%	٢٠%	مساندة تصديرية أساسية وفقا لحجم الشركة	
٥%	٥%	٥%	٥%	(١)	مساندات تصديرية إضافية
٥%	٥%	٥%	٥%	(١)	
١٠%	١٠%	١٠%	١٠%	(٣)	
١٠%	١٠%	١٠%	١٠%	(٤)	

يتم احتساب نسب المساندات التصديرية المذكورة أعلاه كنسبة من الزيادة في القيمة المضافة في دورتي البرنامج الحاليين عن القيمة المضافة لصادرات الشركة في اخر دورة اشتركت بها الشركة وفقا لتقرير المراجع الخارجي للهيئة للشركات التالية:

• للشركات المتوسطة التي تتعدى إجمالي الإيرادات السنوية الخاصة بها ٥٠ مليون جنيه مصري (باستثناء الشركات التي قامت بالتوسع في الخدمات التي تصدرها من مصر لتشمل خدمات جديدة وخاصة تكنولوجيا ال (AI) و Data Science و Robotics و Process Automation (RPA) او الشركات التي نجحت في فتح أسواق تصديرية جديدة)

• الشركات الكبيرة التي لا تتجاوز إجمالي إيراداتها السنوية ٢٠٠ مليون جنيه

- سيتم الإعلان عن النسبة الفعلية للمساندة التصديرية في نهاية البرنامج وفقا للميزانية المعتمدة للبرنامج والطلبات المقدمة بعد اعتمادها من لجنة اعتماد المساندة التصديرية المقدمة للشركات المشتركة في البرنامج التي يتم تشكيلها من قبل السلطة المختصة.

الحد الأقصى للمساندة التصديرية: لا يتعدى مبلغ ٢,٥ مليون جنيه مصري لكل شركة عن العام الواحد (٢٠١٩ او ٢٠٢٠) بخلاف المبلغ المسموح به للشركات العاملة او التي لديها فروع في أحد المناطق التكنولوجية الجديدة وهو ٥٠٠ ألف جنيه مصري لكل شركة عن العام الواحد (٢٠١٩ او ٢٠٢٠).

- لا يتعدى مبلغ المساندة التصديرية المستحق للشركة المبلغ الذي تقدمت به وفقا لنموذج الاشتراك بالبرنامج.

- يطبق الحد الأقصى المقرر للمساندة التصديرية عن العام الواحد (٢٠١٩ او ٢٠٢٠) على الشركة القابضة وجميع الشركات التابعة لها والمشاركة في ذات البرنامج ككيان واحد بغض النظر عن عددها.

- يطبق الحد الأقصى المقرر للمساندة التصديرية عن العام الواحد (٢٠١٩ او ٢٠٢٠) على الشركات ذات الملكية المماثلة (بعض او كل حصص الملكية مملوكة لنفس ذات الأشخاص /او شركات) والمشاركة في ذات البرنامج ككيان واحد بغض النظر عن عددها.

- يتم سداد مبلغ المساندة التصديرية الذي تعتمد عليه لجنة اعتماد المساندة التصديرية المقدمة للشركات المشتركة في البرنامج نقدا بالجنيه المصري.

- مبلغ المساندة التصديرية غير مُعفى من الضرائب ويتم دفع الضرائب المقررة قانوناً عنه، لذا يجب على الشركة أن تقوم بإدراج هذا المبلغ ضمن الإيرادات الأخرى ودفع الضرائب المستحقة على مثل هذا الإيراد بمعرفتها.

- مدة التظلم ١٠ أيام عمل من تاريخ الإخطار بمبلغ المساندة التصديرية المستحق للشركة.

### ملخص تصنيف حجم الشركات وفقاً للنظام المتبع والمعلن في الهيئة:

م	التصنيف	معياري عدد العمالة	معياري إجمالي الإيرادات*
١	الشركات المتناهية الصغر	بحد أقصى ٩ عاملين	بحد أقصى مليون جنيه
٢	الشركات الصغيرة	بحد أدنى ١٠ عاملين وبحد أقصى ٤٩ عاملاً	أكثر من مليون جنيه وحتى عشرة ملايين جنيه
٣	الشركات المتوسطة	بحد أدنى ٥٠ عاملين وبحد أقصى ٢٤٩ عاملاً	أكثر من عشرة ملايين جنيه وحتى ثمانين مليون جنيه
٤	الشركات الكبيرة	أكثر من ٢٤٩ عاملاً	أكثر من ثمانين مليون جنيه

\* إجمالي الإيرادات تعني إيرادات المبيعات بالإضافة إلى أي إيرادات أخرى تحصلت عليها الشركة

**ملحوظة:** يتم تصنيف الشركات بتطبيق المعيارين مجتمعين، وفي حالة عدم تطابق أحدهما فيتم تسكين الشركات وفقاً للمعيار الذي يجعلها في التصنيف الأعلى

ويتم تصنيف الشركات المصرية الناشئة **Startup** وهي شركات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات المنشأة منذ ٥ سنوات بحد أقصى.

### ٧-٢ أسعار تحويل العملات

٧-٢-١ يتم استخدام أسعار تحويل العملات الأجنبية من وإلى الجنيه المصري وفقاً لمتوسط سعر الصرف المعلن من البنك المركزي خلال الفترة من ٢٠١٩/١/١ حتى ٢٠١٩/١٢/٣١ للمعاملات التي تمت خلال هذه الفترة وكذلك متوسط سعر الصرف المعلن من البنك المركزي خلال الفترة من ٢٠٢٠/١/١ حتى ٢٠٢٠/١٢/٣١ للمعاملات التي تمت خلال هذه الفترة.

٧-٢-٢ يجب على الشركات استخدام سعر الصرف المشار إليه بالبند السابق، وذلك لتسهيل العمليات المحاسبية الخاصة باحتساب قيمة الصادرات وتكاليف النشاط مع ملاحظة أنه يتم استخدام سعر صرف الشراء لحساب قيمة إيرادات الصادرات أو المبالغ المحصلة وسعر صرف البيع لحساب تكاليف النشاط.

### ٨-٢ للاشتراك ببرنامج المساندة التصديرية:

يتعين على الشركات التي ترغب في الاستفادة من البرنامج أن تقوم باستيفاء نموذج الاشتراك بالبرنامج مرفقاً به المستندات المطلوبة للاشتراك وفقاً للشروط المعلنة والموعد المحدد والطريقة المقررة من قبل الهيئة سواء ورقياً أو إلكترونياً

سوف يقوم مكتب المراجعة والمحاسبة الخارجي الذي تتعاقد الهيئة معه بمراجعة وتحليل المستندات والبيانات المقدمة من الشركات المشتركة بالبرنامج، ولا يجوز للمراجع الخارجي الاتصال المباشر بالشركات عن طريق الهاتف أو الزيارة، وطبقاً لذلك يقوم المراجع الخارجي بحساب القيمة المضافة لصادرات الشركة وإعداد تقرير



بذلك وعرضه على لجنة اعتماد المساندة التصديرية المقدمة للشركات المشتركة في البرنامج، وسوف تختص اللجنة باتخاذ القرار بشأن تأهل الشركة للاشتراك بالبرنامج وقيمة المساندة التصديرية المستحقة

**ملحوظة:** في حالة طلب مكتب المراجعة أي استفسارات أو استكمال/تقديم مستندات خاصة بالبرنامج، تقوم الهيئة بإرسال بريد إلكتروني للشركة المتقدمة للبرنامج، ويجب أن تقوم الشركة بإرسال البيانات و/أو المستندات المطلوبة خلال ٥ أيام عمل بحد أقصى. وفي حالة التأخير، يقوم مكتب المراجعة باستكمال التقرير الخاص بالشركة وفقا للبيانات و/أو المستندات المتوفرة ولا يحق للشركة الاعتراض على ذلك؛ او المطالبة باستكمال المستندات او البيانات بعد انتهاء عملية المراجعة.

مع العلم انه لن يتم قبول أي مستندات أو معلومات مطلوبة بعد انتهاء البرنامج والإعلان عن قيمة المساندة التصديرية

سوف تقوم وحدة تنمية الصادرات بالهيئة بإبلاغ الشركات بقرار اللجنة بعد الانتهاء من عمليات المراجعة والاعتماد.

## ٩-٢ الإطار الزمني والمكان المحدد للتسجيل وتقديم الأوراق المطلوبة

يتم تحديد الإطار الزمني والمكان المحدد للتسجيل في الرسالة الإلكترونية التي يتم إرسالها للشركات المشتركة في البرنامج والمسجلة في قاعدة بيانات الهيئة

### ١٠-٢ معلومات/مستندات إضافية

يحق للهيئة طلب أي مستندات و/أو معلومات إضافية وكما يحق للهيئة طلب المستندات الأصلية للاطلاع عليها عند الحاجة

### ١١-٢ الاستفسارات

للاستفسار عن برنامج المساندة التصديرية، برجاء الاتصال بمركز اتصالات الهيئة 16CIT أو 16248 أو إرسال بريد إلكتروني إلى [exportdev@itida.gov.eg](mailto:exportdev@itida.gov.eg)

للحصول على المعلومة بسرعة ودقة، يرجى التأكد من توجيه كل استفسارات الشركة إلى مركز اتصالات الهيئة الذي سوف يقوم بالرد عليها. وفي بعض الحالات (إذا لزم الأمر) سوف يقوم ممثلو مركز الاتصال بالرجوع إلى الإدارة المسؤولة عن تنفيذ البرنامج بالهيئة والرد على الشركة مباشرة

## ٢- المستندات المطلوبة لبرنامج المساعدة التصديرية

يجب استيفاء جميع المستندات المطلوبة من قبل الهيئة وتوقيعها إلكترونياً وذلك لتجنب استبعاد بعض العمليات من قيمة المساعدة التصديرية المقدمة في هذا البرنامج. وتتمثل هذه المستندات في الآتي:

### ١-٣ نموذج الاشتراك ببرنامج المساعدة التصديرية متضمناً الإقرار/التعهد

- يجب استيفاء استمارة الاشتراك بالبرنامج على أن تكون موقعة إلكترونياً بواسطة الشخص المخول قانوناً بالتوقيع عن الشركة وفقاً للسجل التجاري لها.
- على الشركة المتقدمة في البرنامج تقديم ما يفيد نوع الخدمة المقدمة بالتفصيل وتكلفة الساعة المباعة.
- تلتزم الشركة المتقدمة للبرنامج بالبيانات المدرجة باستمارة الاشتراك بالبرنامج ولا يجوز قبول أى تعديل بعد التقديم.
- يجب تقديم الإقرار/التعهد الخاص بصحة البيانات.

### ٢-٣ نسخة من القوائم المالية الكاملة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٩/١٢/٣١ والسنة المالية المنتهية في ٢٠٢٠/١٢/٣١

يجب على الشركة المتقدمة للبرنامج تقديم القوائم المالية الكاملة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٩/١٢/٣١ والسنة المالية المنتهية في ٢٠٢٠/١٢/٣١ على أن تكون موقعة ومختومة من قبل المراجع المالي الخارجي الخاص بالشركة وتشمل التقرير المالي والحسابات الختامية وبيان المركز المالي، بيان الدخل وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات المرفقة بالبيانات المالية والمعاملات فيما بين الشركات.

### ٣-٣ نسخة أصلية من شهادة التكاليف الخاصة بالعمليات التصديرية وفقاً للنموذج الخاص بالهيئة:

يجب تقديم نسخة أصلية من شهادة موقعة ومختومة من المراجع المالي الخارجي للشركة موضحاً بها بنود وتفاصيل التكاليف المذكورة في القوائم المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٩/١٢/٣١ والسنة المالية المنتهية في ٢٠٢٠/١٢/٣١ والمرتبطة بالعمليات التصديرية منفصلة عن التكاليف الكلية الخاصة بالشركة.

### ٤-٣ الإقرار الضريبي على أرباح الأشخاص الاعتبارية (نسخة كاملة عن كل من السنة المالية المنتهية في ٢٠١٩/١٢/٣١ والمنتهية في ٢٠٢٠/١٢/٣١)

يجب على الشركة المتقدمة للبرنامج تقديم نسخة كاملة من تقرير الإقرار الضريبي على أرباح الأشخاص الاعتبارية مختوماً بختم مصلحة الضرائب (نسخة كاملة عن كل من السنة المالية المنتهية في ٢٠١٩/١٢/٣١ والمنتهية في ٢٠٢٠/١٢/٣١) وتتضمن كل نسخة الميزانية (بند رقم ٦٠٠) وقائمة الدخل الرئيسية (بند رقم ٧٠٠). وفي حالة تقديم الإقرار الضريبي إلكترونياً على موقع مصلحة الضرائب المصرية يجب تقديم صورة مطبوعة من الإقرار الضريبي معتمد من مصلحة الضرائب أو Screen Shot لاعتماد مصلحة الضرائب وتقديم ما يفيد سداد الضريبة المستحقة.

### ٣-٥ نسخة أصلية من بيان الإيرادات وفقاً للنموذج الخاص بالهيئة:

يجب تقديم نسخة أصلية من واقع قائمة الدخل للشركة ومطابق لما في الإقرار الضريبي يوضح المبالغ التي تم إدراجها بتقرير الضرائب عن كل من السنة المالية المنتهية في ٢٠١٩/١٢/٣١ والمنتهية في ٢٠٢٠/١٢/٣١، موقع من الشخص المخول قانوناً بالتوقيع من واقع السجل التجاري للشركة وموقع ومختوم من المراجع المالي الخارجي للشركة.

٣-٦ نسخة أصلية من شهادة موقعة ومختومة من المراجع المالي الخارجي للشركة بتفاصيل هيكل الملكية للشركة تتضمن أسماء المالكين وجنسياتهم وقيمة حصصهم في رأس المال ونسبتها وذلك في تاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١ و ٢٠٢٠/١٢/٣١

٣-٧ تقرير شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي موضح به نسبة أسهم راس المال المصرية بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١ و ٢٠٢٠/١٢/٣١ يطلب من الشركات ذات الأسهم

٣-٨ مستخرج حديث من السجل التجاري للشركة (لا يجاوز الستة أشهر)

٣-٩ نسخة من البطاقة الضريبية للشركة سارية المفعول

٣-١٠ نسخة من صحيفة الشركات التي أصدرت عند انشاء الشركة وجميع التعديلات ذات الصلة يجب تقديم نسخة من صحيفة الشركات وجميع التعديلات ذات الصلة (في حالة عدم وجود التعديلات الخاصة بملكية الشركة الحالية بالصحيفة يتم تقديم مستندات رسمية تفيد ذلك مثال: (محضر اجتماع مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية يثبت تعديلات هيكل الملكية أو شهادة صادرة من سوق الأوراق المالية توضح التغيير في الملكية).

٣-١١ نسخة حديثه من بيان "استعلام عن بيانات منشأة قطاع خاص" من التأمينات الاجتماعية ويتضمن إجمالي عدد الموظفين المؤمن عليهم

٣-١٢ ترخيص مزاولة النشاط يُصدر من مكتب حقوق الملكية الفكرية بالهيئة للشركات المختصة بمجال تداول مصنعات برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات بكافة صورها وأشكالها

٣-١٣ نسخة من إيصال السداد أو ما يفيد اشتراك الشركة في أي من الشعبة العامة للاقتصاد الرقمي والتكنولوجيا و/أو غرفة صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وما يفيد سداد الشركة لكافة الاشتراكات حتى السنة المالية الحالية ٢٠٢٠/٢٠٢١.

٣-١٤ العقود والاتفاقات و/أو أوامر الشراء وجميع التعديلات ذات الصلة، على أن تكون موقعة من الشركة والعميل وبها بيان بالخدمات أو المنتجات الواجب تصديرها.

يجب استيفاء استمارة الاشتراك بكل عقد تصدير Covering Sheet على أن تكون موقعة إلكترونياً من الشخص المخول قانوناً بالتوقيع عن الشركة وفقاً للسجل التجاري لها. بالإضافة إلى المستندات والبيانات المطلوبة لتوضيح صادرات الشركات ضمن الإطار الزمني وطبقاً للشروط والإرشادات التي تعلنها الهيئة.

٣-١٥ حقوق الملكية الفكرية: ما يفيد إيداع الشركة للبرامج المُصدّرة (محل الاستفادة من المساندة التصديرية) وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

٣-١٦ نسخة من أي اتفاقات جانبية بين الشركة المستوردة والشركة المستفيدة والمتعلقة بأي خدمات إضافية (على سبيل المثال وليس الحصر: الضمان)

٣-١٧ نسخة من فواتير مبيعات التصدير على أن يكون موضح بها اسم العميل والشركة ونوع الخدمة المُصدرة ملحوظة: يجب أن تكون قيمة الخدمات المقدمة واضحة بأي من المستندات المقدمة من العميل، وتشتمل على سبيل المثال وليس الحصر عقود التصدير و/أو فواتير المبيعات ... إلخ

٣-١٨ نسخة من فواتير شراء المواد ذات الصلة بالمنتجات أو الخدمات المُصدرة (مثال: تراخيص البرمجيات ... الخ)

ملحوظة: يطلب من الشركات تقديم فواتير التكاليف المباشرة والمرتبطة بالعمليات التصديرية ما عدا تكاليف التشغيل والنفقات العامة للشركة بالإضافة لشهادة مفصلة من المراجع المالي الخارجي للشركة موضحاً بها بنود تكاليف الإيرادات المرتبطة بالعمليات التصديرية فقط، والتي تختلف عن بيان التكاليف الخاص بالميزانية مع ضرورة أن يتم إعدادها وفقاً للبنود الخاصة بالتكاليف المحددة من قبل البرنامج في بند تكاليف النشاط الخاصة بمبيعات التصدير حسب شروط البرنامج ولا بد أن تكون ظاهره في البيانات التي يتم تقديمها عند احتساب القيمة المضافة.

٣-١٩ نسخة من عقود الخدمات الاستشارية ذات الصلة بالمنتجات أو الخدمات المُصدرة (إن وجدت)

٣-٢٠ المستندات الدالة على تقديم الخدمات والمنتجات أو قبول العميل لها

٣-٢١ يجب تقديم ما يفيد تحصيل الشركة لقيمة الصادرات مثل المستندات البنكية التي تفيد تحويل المبلغ لحساب الشركة في مصر. وينبغي أن تتضمن وثائق البنك بوضوح اسم المستورد المذكور بالعقد أو أمر الشراء أو المستندات الدالة على طلب الخدمة وتاريخ التحويل، قيمة التحويل والعملة، اسم الشركة المُصدرة ورقم الحساب البنكي.

**ملحوظة:** في حالة تحويل عائدات التصدير من الخارج بالعملة الأجنبية وتحصيلها في حساب الشركة بالجنيه المصري، يجوز للمراجع الخارجي طلب ما يفيد أن التحويل والإيداع في حساب الشركة تم بالمعادل للعملة الأجنبية التي تم التحويل بها من بلد المستورد في تاريخ التحويل (في حالة الحاجة لذلك).

في حالة تحصيل عائدات التصدير عن طريق شيك بنكي مصدر من الجهة المستوردة/العميل النهائي لصالح الشركة المشتركة بالبرنامج، يتم تقديم المستندات البنكية التي تفيد تحصيل الشيك بحساب الشركة البنكي بمصر مع مراعاة أن يكون الشيك مصدر بالعملة الأجنبية ومسحوب على حساب الجهة المستوردة/العميل النهائي خارج مصر. يستثنى من شرط التحويل من خارج مصر، عائدات التصدير التي يتم تحويلها/سدادها بشيك بنكي من قبل الهيئات أو المؤسسات الدولية العاملة في مصر.

في حالة مبيعات التصدير التي تعاقدها عليها فرع الشركة المستفيدة أو المكاتب التابعة لها أو الشركات التي لها علاقة بالشركة المستفيدة بالخارج. يجب أن تكون العائدات/المبالغ - التي تم تحصيلها بحساب الشركة المستفيدة - مرتبطة بالعمليات التصديرية ويسهل إثبات ذلك وتتبعه من خلال المستندات المقدمة والتحويلات من العميل النهائي للشركة بالخارج أو الشركة المستفيدة

في حالة ما إذا كان التصدير لشركات شقيقة أو ذات علاقة أو فرع للشركة أو مملوكة لأحد الأقارب، يجب الإفصاح عنها وإدراجها في نموذج الاشتراك بالبرنامج. كما يجب أن يتضمن الملف فواتير التصدير الخاصة بالشركة المشتركة بالبرنامج للشركة ذات العلاقة بالخارج مع تقديم المستندات التي تثبت العملية التصديرية للعميل النهائي/طرف ثالث (اتفاقيات وفواتير والمستندات البنكية التي تثبت تحصيل المبالغ موضح بها اسم العميل النهائي والمبلغ وتاريخ التحويل وما يدل على صلة التحويل بالعملية التصديرية).

٢٢-٣ بالنسبة للمبيعات التي تمت إلكترونياً، يجب على الشركة أن تقدم نسخة من الشيك المصرفي الصادر باسم الشركة المصدرة أو كشف حساب الشركة البنكي موضح به العائدات المتعلقة بالعملية التصديرية. كما يجب تقديم تقرير من النظام الإلكتروني الخاص بالشركة يوضح البيانات الخاصة بالعملية التصديرية مثال: بلد المشتري والتحويل الخارجي وعملة التحويل... وغيرها مع تقديم **Screen Shots** الخاصة بعملية البيع

### ٣- احكام عامة

- يحق للهيئة استبعاد أي شركة من الشركات المشاركة في برامج الهيئة في حالة ثبوت قيامها بالإخلال أو التلاعب بالقواعد الخاصة بأي برنامج من برامج الهيئة المشاركة فيها أو مخالفتها للقوانين أو تقديم مستندات (أو صور من هذه المستندات) غير سليمة بأي صورة من الصور أو غير معبرة عن الحقيقة أو غير ذلك مما يكون له أثر في صحتها أو موثوقيتها بغرض الحصول على المساندة التصديرية أو الاستفادة من البرنامج دون الأخلال بحق الهيئة في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية المقررة في هذا الشأن.
- للاستفادة من برامج الهيئة يجب على الشركة أن تكون عضواً مسجلاً ومسدداً لكافة الاشتراكات حتى السنة الحالية في أي من الشعبة العامة للاقتصاد الرقمي والتكنولوجيا و/أو غرفة صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- يحق للهيئة طلب بيانات و/أو مستندات إضافية أخرى غير المذكورة أعلاه للتحقق من عمليات التصدير.
- على الشركات احترام وإتباع القوانين واللوائح المصرية ذات الصلة (مثل: قانون الضرائب وقانون التأمينات الاجتماعية ...) وقرارات مجلس إدارة الهيئة حتى لا تتعرض الشركة المخالفة للاستبعاد من البرنامج.
- يجب التحقق من الحساب البنكي للشركة عن طريق المستندات الثبوتية الخاصة بالبرنامج وفي حالة عدم وضوح أي من البيانات المقدمة يتم طلب شهادة بنكية لتوضيح رقم حساب الشركة واسمه.
- يجب أن يكون اسم الشركة المثبت بالعقود أو أوامر الشراء أو المستندات الدالة على تقديم الخدمة هو ذاته المثبت في السجل التجاري أو/والبطاقة الضريبية الخاصة بها.
- يحق للهيئة أن تطلب من الشركات العقود المصدقة من قبل وزارة الخارجية (إن وجدت).
- يحق للهيئة طلب المستندات الأصلية للمراجعة (في حالة الحاجة لذلك) مثل كشف الحساب البنكي الخاص بالشركة.
- يجب استيفاء جميع المستندات المطلوبة وذلك لتجنب استبعاد بعض العمليات من قيمة المساندة التصديرية المقدمة في هذا البرنامج.
- تلتزم الشركة المتقدمة للبرنامج بالتوقيع على إقرار بصحة البيانات المدرجة باستمارة الاشتراك بالبرنامج ولا يجوز قبول أي تعديل بعد التقديم.
- تلتزم الهيئة بحماية سرية البيانات والمعلومات المقدمة من الشركات المتقدمة في البرنامج.